

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة أرض

بمساحة (١٩,٤١ فدان) بما يعادل (٢٢٥٨١٥٢٢ م٢)

الواقعة بين المنطقتين (٢٣، ٢٥) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات

والملخصة لشركة الخليج للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع (عمرانى متكملاً)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة

على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٠ فداناً بين المنطقتين (٢٣، ٢٥) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات للسادة شركة/ أحمد أبو زيد دياب وشريكاه وسمتها التجارية "شركة الخليج للاستثمار العقاري" لإقامة نشاط عمرانى متكملاً؛

وعلى كتاب شركة الخليج للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤٣٢٠٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٢٥ والمتضمن "نموذج تقويض بالمراجعة الفنية للمشروع ، تعهد الخدمات ، نموذج التقويض بالتوقيع على الشروط المرفقة" ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة السادات الوارد برقم (٤٩٦٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦ بشأن قطعة الأرض عاليه والمرفق به صورة محضر الاستلام لقطعة أرض بمساحة ٢٠٦ ألف فدان المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٢٢ بالقياس من محاور الطرق وصورة ملحق محضر الاستلام بمساحة (١٩,٤١) فدان كمساحة صافية مع إضافة نسبة (%) ٢٥ منها كنسبة تحويل الطرق الخارجية ، وصورة من كارت الوصف المعتمد لقطعة أرض بالمساحة من محاور الطرق والمساحة الصافية وفقاً للمساحة التي تمت عليها المحاسبة المالية ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤١٧٧٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ والمرفق به عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ بين الهيئة وشركة الخليج للاستثمار العقاري على قطعة الأرض بين المنتفقين (٢٥-٢٣) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات بمساحة (١٩,٤١) فدان والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ؛

وعلى كتاب شركة الخليج للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤١٩٠٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ المرفق به ما يفيد سداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والت分区 لمشروع الشركة عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٣٩٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ لجهاز مدينة السادات بخصوص الموضوع عاليه والمتضمن بأنه بمراجعة اللوحات المرفقة بكتاب الجهاز تبين إضافة خطوط للمرافق على اللوحات ومن ضمنها خط طرد قطر ١٠٠٠ مم مغلف بالخرسانة وكذا خط كهرباء وخط مياه قطر ٦٠٠ مم ، والمنتهى إلى طلب موافاته بكارت الوصف المعدل لقطعة الأرض مضافاً إليه خطوط المرافق والحرم المخصص لها ومحضر الاستلام المعدل لقطعة الأرض ومثبت على خطوط المرافق المنفذة والتنسيق مع الشركة لتقديم تعهد بالعلم بخطوط المرافق المنفذة والتعهد بعدم البناء عليها وعلى الحرم المخصص لها والسماح لجهاز المدينة بالقيام بأعمال الصيانة لهذه الخطوط ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة السادات الوارد برقم (٤٢٣١١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ بشأن الموضوع عاليه والمرفق به كارت الوصف المعدل مضافاً إليه المرافق المنفذة صورة من ملحق محضر الاستلام المثبت به المرافق والسماح لمسئولي الجهاز بالقيام بأعمال الصيانة لهذه الخطوط وصورة الإقرار المقدم من شركة الخليج للاستثمار العقاري الوارد لجهاز مدينة السادات بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ برقم (١٦٢٢٧) والمتضمن الالتزام بعمل مسطح أخضر فوق مسار خط الصرف الرئيسي قطر ١٠٠٠ مم المغلق بالخرسانة المار بقطعة الأرض ومطبق من الخرسانة المسلحة داخل قطعة الأرض وعدم عمل أي إنشاءات فوقه وعدم منعه الجهاز في القيام بأى أعمال صيانة وعدم طالبة الجهاز بنقل الخط مستقبلاً أو طلب أى تعويضات مقابل وجود مسار الخط داخل قطعة الأرض وترك مسافة لا تقل عن ٣ أمتار في حالة إقامة أى منشآت مجاورة لمسار الخط ؛

وعلى كتاب شركة الخليج للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤٢٣٩٦٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه بعد تعديل كارت الوصف ومحضر الاستلام ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة السادات الوارد برقم (٤٢٤٥٢٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ بخصوص الموضوع عاليه والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية بعد الاعتماد - والمتضمن الإشارة بأن الشركة ليس عليها مستحقات مالية حتى تاريخه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة السادات الوارد برقم (١٤٢١٧٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ والمرفق به قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ بالموافقة على جدول القسط الأول المستحق في ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية الوارد برقم (٤٣٧٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ بشأن مشروع الشركة عاليه والمنتهى إلى أن الشركة قامت بتقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم ؛

وعلى التوترة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة السادات بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الخليج للاستثمار العقاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بين المنطقتين (٢٣، ٢٥) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات بمساحة (١٩,٤١ فدان) بما يعادل (٦١٥٢٢م) والمخصصة لإقامة مشروع (عمرانى منكامل) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩.

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/٧/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

فروع :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة (١٩,٤١ فدان) بما يعادل (٦١٥٢٢م) (واحد وثمانون ألفاً وخمسة واثنان وعشرون متراً مربعاً) الواقعة بين المنطقتين (٢٣، ٢٥) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات والمخصصة لشركة الخليج للاستثمار العقاري لإقامة مشروع (عمرانى منكامل) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ والتي تعتبر جميئها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بالالتزام بعمل مسطح أخضر فوق مسار خط الصرف الرئيسي قطر (١٠٠٠ مم) المغلف بالخرسانة المار بقطعة الأرض ومطبق من الخرسانة المسلحة داخل قطعة الأرض وعدم إقامة أية إنشاءات عليه ، وعدم الممانعة من قيام الجهاز بأى أعمال صيانة ، وعدم مطالبة الجهاز بنقل الخط مستقبلاً أو طلب أى تعويضات مقابل وجود مسار الخط داخل الأرض وترك مسافة لا تقل عن ٣ أمتار في حالة إقامة أى منشآت مجاورة لمسار الخط .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد قيام الشركة بسداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٢) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ محضر الاستلام المعدل في ١١/١٠/٢٠٢٠ ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة أرض بين المنطقتين (٢٣-٢٥)

بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات

بمساحة (١٩,٤١ فدان) بما يعادل (٢٨١٥٢٢م^٢)

والمخصصة لشركة الخليج للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة (١٩,٤١ فدان)

أى ما يعادل (٢٨١٥٢٢م^٢) .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (عارات) ٢٣٧٨١٧,١٢م^٢ بما يعادل

٩ أفدنه وتمثل نسبة (٤٦,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢٩٧٨٢,٦٤م^٢ بما يعادل ٢,٣٣ فدان

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ٤١١٢,٨٧م^٢ بما يعادل

٠,٩٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية تبلغ مساحتها حوالي ١٣٤٩٢,٨م^٢ بما يعادل ٣,٢١ فدان

وتمثل نسبة (١٦,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالي ١٦٣١٦,٥٧م^٢ بما يعادل ٣,٨٩ فدان

وتمثل نسبة (٢٠,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٣٧٨١٧,١٢م^٢ بما يعادل ٩,٣٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع - وطبقاً لجدول التفاصيل الآتي :

النموذج	الارتفاع	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي (F.P)	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (F.P)	إجمالي مسطح المباني بالمشروع BUA
A	بدروم + (جراج)	٣	٤٨	١٦	٦٢٥,٦٤	١٨٧٦,٩٢	٧٥٠٧,٦٨
B	أرضي + (جراج)	١	١٦	١٦	٦٩٣,٥٤	٦٩٣,٥٤	٢٧٧٤,١٦
B/J	أرضي + (جراج)	١	١٦	١٦	٦٩٣,٥٤	٦٩٣,٥٤	٢٧٧٤,١٦
BB	٣ أدوار متكررة	١	١٦	١٦	٦٣٠,٨٧	٦٣٠,٨٧	٢٥٢٣,٤٨
C	أرضي + (جراج) ٣ أدوار متكررة	٥	٨٠	١٦	٥١٩,٩٤	٥١٩,٩٤	١٠٣٩٨,٨
CA		٢	٣٢	١٦	٥١٧,١٩	١٠٣٤,٣٨	٤١٣٧,٥٢
CA/J		١	١٦	١٦	٥١٧,١٩	٥١٧,١٩	٢٠٦٨,٧٦
D		٢	٣٢	١٦	٥٢٦,٩٤	١٠٥٣,٨٨	٤٢١٥,٥٢
D/J		٢	٣٢	١٦	٥٢٦,٩٤	١٠٥٣,٨٨	٤٢١٥,٥٢
E		١	١٦	١٦	٥٦٧,٠٥	٥٦٧,٠٥	٢٢٦٨,٢
E/J		١	١٦	١٦	٥٦٧,٠٥	٥٦٧,٠٥	٢٢٦٨,٢
F		٢	٣٢	١٦	٦٠٦,٤	١٢١٢,٨	٤٨٥١,٢
F/J		١	١٦	١٦	٦٠٦,٤	٦٠٦,٤	٢٤٢٥,٦
CC		٥	٨٠	١٦	٥٢٣,٣	٢٦١٦,٥	١٠٤٦٦
EB	بدروم + (جراج) ٣ أدوار متكررة	١	١٦	١٦	٥٨٥,٢٢	٥٨٥,٢٢	٢٣٤٠,٨٨
DB		١	١٦	١٦	٥٢٦,٩٤	٥٢٦,٩٤	٢١٠٧,٧٦
FA		١	١٦	١٦	٧٩٠,٩	٧٩٠,٩	٢٧٦٣,٦
FA/J		٢	٣٢	١٦	٧٩٠,٩	١٣٨١,٨	٥٥٢٧,٢
الاجمالى			٥٢٨	٣٣	١٨٩٠,٥٦	١٨٩٠,٥٦	٧٥٦٣٤,٢٤

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعقارات .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة غرف سطح تستخدم خدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المساحة المسموح بالبناء عليها بالأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ م بوجود فتحات .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق والردود .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصري وأشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المقروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

ثالثاً - المسطحات المبنية والمفنن المائي للمشروع وعدد الوحدات :

معامل الاستقلال المسموح به	عدد الوحدات بالمشروع	بنائية مسموح بها	مسطحات بنائية مسموح	المبنية الحقيقة BUA	المقتنى الثاني المسموح به للمشروع	إجمالي المقتني المبني المسموح به للمشروع (ل/يوم)
١	٥٢٨	٨١٥٢٢	٧٥٦٣٤,٢٤	٧٥٦٣٤,٢٤	٥,٧١	٤٦٥٤٩٠,٦٢

تلزム الشركة بالآتي طبقاً لأعمال النوطة الحسابية المعتمدة :

المعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم) .

تلزム بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٢٣٢٧ فرداً) .

تلزム بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رابعاً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للخدمات ٩٧٨٢,٦٤م^٢ بما يعادل ٢,٣٣ فدان

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتى :

الاشتراطات البنائية				المساحة	مناطق الخدمات		
الرددود	الارتفاع	النسبة البنائية	الشدان	م ^٢	النشاط	المنطقة	
٦٣ من جميع الجهات	بدروم + أرض + دورين متكررين	%٣٠	٢,٣٣	٩٧٨٢,٦٤	تجاري	١	

خامساً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأرضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (رددود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لنور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

المفوض

محمد أبو زيد محمد أبو زيد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (العقارات) (أرضى + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عقارات) لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم (٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩) .
- ٧ - تتولى شركة الخليج للاستثمار العقارى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهما للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصدة والتابلات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني والمعتمد من الهيئة .
- ١٤ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٥ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/ وحدة سكنية ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م٢ من المسانى المعلقة ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

(طرف ثان)

المفوض

محمد أبو زيد محمد أبو زيد

(طرف أول)

امضاء



